النظام الأساسي

*أُعتمد في المؤتمر العالمي الافتتاحي للبرلمانيين ضد الفساد في أوتاوا، كندا، في 16 أكتوبر 2002.*

*تم تعديله في اجتماع الجمعية العمومية السنوي لمنظمة البرلمانيين ضد الفساد لعام 2015*

*خلال المؤتمر العالمي السادس للبرلمانيين ضد الفساد في يوجياكارتا، إندونيسيا، في 8 أكتوبر 2015.*

*تم تعديله في اجتماع الجمعية العمومية السنوي لمنظمة البرلمانيين ضد الفساد لعام 2017 في بالي، إندونيسيا، في 8 سبتمبر 2017.*

*تم تعديله في اجتماع الجمعية العمومية السنوي لمنظمة البرلمانيين ضد الفساد لعام 2019 خلال المؤتمر العالمي السابع للبرلمانيين ضد الفساد في الدوحة، قطر، في 10 ديسمبر 2019.*

*تم تعديله في اجتماع الجمعية العمومية السنوي لمنظمة البرلمانيين ضد الفساد لعام 2022 المنعقد في الدوحة، قطر، في 9 مارس 2023*.

النظام الأساسي واللوائح الداخلية للمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد

# الديباجة

إننا إذ

|  |  |
| --- | --- |
| **نسلم:** | بسيادة البرلمان كمؤسسة تخضع لها الحكومة وتكون مسؤولة أمامها. |
| **وندرك:** | أن الفساد يشكل خطرًا جسيمًا على رفاهية جميع الشعوب وعلى تنمية مجتمعاتهم. |
| **ويثير جزعنا:** | أن الفساد يحوّل الموارد النادرة عن الاحتياجات البشرية الأساسية ويدمر الثقة في نزاهة مؤسساتنا. |
| **ويساورنا القلق:** | لأنه من الضروري أن نطور علاقات صحية ومتوازنة بين الدولة والمجتمع المدني والسوق، وأن يتم تعزيز البرلمانات كمؤسسات فعالة للمساءلة في الموافقة على سياسات وأفعال الحكومات. |
| **ونقر:** | بأن أفضل وسيلة لمكافحة الفساد هي تعزيز أنظمة المساءلة والشفافية والمشاركة العامة في عملية الحكم الرشيد. |
| **وندرك:** | القيمة العظيمة للبرلمانيين الذين يتجمعون لوضع استراتيجية استباقية، وتبادل المعلومات والخبرات والدروس المستفادة، وتطوير المبادرات لتعزيز البرلمانات في مكافحة الفساد. |
| **ونؤكد**: | التزامنا بتعزيز التشريعات لدعم المجتمع والحفاظ على الشفافية والمساءلة من خلال: * بناء التزام وقدرة البرلمانات على ممارسة المساءلة ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المالية.
* تبادل المعلومات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات.
* تنفيذ مشاريع للحد من الفساد وتعزيز الحكم الرشيد.
* التعاون مع المؤسسات المالية الدولية ومنظمات المجتمع المدني ذات الأهداف المشتركة.
* الاعتراف بأن سيادة القانون ذات أهمية قصوى في تطوير مجتمع صحي وحُر ومنتج؛
 |
| نقرر تشكيل المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد كأداة لتعزيز فعالية البرلمانات كخط الدفاع الأول في مكافحة الفساد. |

1. الاسم
	1. **يكون اسم هذا التنظيم "المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد" ويُشار إليه فيما يلي باسم "المنظمة" التي تأسست بموجب قوانين كندا.**
2. **المكتب المسجل**
	1. **يكون المكتب المسجل الأول لملنظمة في أوتاوا، أونتاريو.**
	2. **يكون المكتب المسجل بمثابة الأمانة العالمية للمنظمة.**
3. **طبيعة وأهداف المنظمة**
	1. **المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد " هي منظمة دولية غير ربحية تهدف بشكل رئيسي إلى جمع البرلمانيين وغيرهم لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والمساءلة من أجل ضمان معايير عالية من النزاهة في المعاملات العامة.**
	2. **الأهداف التي تأسست من أجلها المنظمة هي:**
		1. تعزيز التعاون المباشر بين البرلمانات في جميع دول العالم في مكافحة الفساد بكافة أشكاله.
		2. تعزيز سيادة القانون ومساءلة مؤسسات الدولة.
		3. تطوير قدرات البرلمانات والبرلمانيين على الإشراف على أنشطة حكوماتهم والمؤسسات العامة الأخرى وجعلها أكثر مساءلة نتيجة لذلك.
		4. تعزيز وتسهيل تبادل المعلومات والمعرفة والخبرات بين أعضائها.
		5. مشاركة المعلومات حول الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الفساد.
		6. تشجيع البرلمانات والبرلمانيين على وضع وتنفيذ التشريعات التي تعزز الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة.
		7. تعزيز التدابير الهادفة إلى التعامل الفعال مع الفساد ورفع الوعي العام بقضية الفساد على جميع المستويات في المجتمع.
		8. توعية البرلمانيين وصناع القرار بوجود الفساد وطبيعته وطرق مكافحته.
		9. الدعوة إلى إدراج تدابير مكافحة الفساد في جميع البرامج الحكومية والعمل على تحسين قدرات المؤسسات الوطنية والإقليمية للتعامل الفعال مع الفساد.
		10. العمل مع الهيئات الوطنية والإقليمية في حشد الموارد لبرامج مكافحة الفساد، بما في ذلك:
			1. دعم أنشطة الفروع الإقليمية.
			2. مشاركة المعلومات من خلال استخدام المواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني والخدمات الأخرى.
			3. رعاية ورش عمل مكافحة الفساد على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.
			4. رعاية مؤتمر دولي كبير ضد الفساد كل عامين.
			5. الاتصال والعمل بالتعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات البرلمانية والمجتمع المدني والمنظمات الأخرى في جميع المسائل التي تهدف إلى تحسين الحكم والشفافية والمساءلة.
			6. إجراء البحوث ونشر المعلومات حول أفضل الممارسات.
			7. دعم قضايا الأعضاء تحقيقًا لأهداف وغايات المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد.
		11. القيام بكل الأمور الأخرى المصاحبة أو المفضية لدعم وتعزيز تحقيق أي من هذه الأهداف، بما في ذلك القدرة على جمع الأموال من مصادر عامة أو خاصة (وطنية أو إقليمية أو دولية).
4. **العضوية**
	1. **يجب تقديم طلب العضوية من خلال الموقع الرسمي للمنظمة أو من خلال خطاب موقّع يُرسل بالبريد إلى عنوان اللجنة التنفيذية. يحيل المدير التنفيذي الطلب مع توصيته بشأنه إلى رئيس المنظمة أو اللجنة التنفيذية جنبًا إلى جنب مع رأي الفرع الإقليمي. يتخذ رئيس اللجنة التنفيذية قرارًا في غضون فترة أقصاها 60 يومًا. وبمجرد الموافقة ودفع الرسوم السنوية المناسبة، يتم منح العضوية الكاملة لـ: البرلمانيين والبرلمانيين السابقين، والبرلمانيين المنتخبين ديمقراطيًا الذين حرموا من حقهم في تولي مناصبهم؛ وكذلك البرلمانات كمؤسسات.**
	2. المؤسسات والأفراد والمانحون والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى التي تدعم أو تسعى وراء أهداف مماثلة لأهداف المنظمة أو توفر التمويل لأنشطتها ستتمتع بوضع المراقب بعد إرسال طلب العضوية وتلقي موافقة رئيس اللجنة التنفيذية.
	3. تُحدّد الرسوم السنوية للاشتراك من قبل مجلس الإدارة وتغطي الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر من كل عام.
	4. تخضع العضوية لموافقة مجلس إدارة المنظمة.
5. **إنهاء العضوية**
	1. تنتهي العضوية عند الوفاة أو الإقالة أو الانسحاب الطوعي من المنظمة.
	2. يجب على العضو أن يقدم إلى اللجنة التنفيذية إخطارًا كتابيًا بقرار انسحابه من المنظمة.
	3. يجوز تعليق العضو أو إزالته من سجل الأعضاء بقرار من مجلس الإدارة إذا كان العضو متأخرًا في دفع الاشتراك لأكثر من عام واحد أو لأسباب يحددها مجلس الإدارة.
	4. العضوية في المنظمة مفتوحة لأعضاء الفروع الإقليمية الذين يوافق عليهم مجلس الإدارة.
6. **قواعد السلوك**
	1. يجب على جميع الأعضاء التصرف وإدارة شؤونهم بطريقة تتسق مع القيم التي تدعو لها المنظمة وتدافع عنها، كما يجب أن يسعوا إلى الحفاظ على نزاهة تلك القيم.
	2. يجب على العضو تجنب تضارب المصالح الفعلي والمحتمل.
	3. يجب على العضو إبلاغ المنظمة عن جميع تضارب المصالح الفعلي والمحتمل فور علمه بأي ظروف تؤدي إلى تضارب مصالح فعلي أو محتمل.
	4. يقوم مجلس الإدارة بتقييم أي خرق لقيم المنظمة، وله السلطة الكاملة في اتخاذ القرار بشأن العقوبة المناسبة التي يمكن فرضها في أي حالة من الحالات.
7. **الهيئات**
	1. هيئات المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد هي مجلس الإدارة، واللجنة التنفيذية، والفروع الإقليمية، والاجتماع العام السنوي، والمؤتمر، والأمانة العامة.
8. **مجلس الإدارة**
	1. يتألف مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء من كل فرع إقليمي يتمتع بالحكم الذاتي وعضو واحد من كل فرع في طور التكوين، ويتم انتخابهم من قبل الأعضاء في الاجتماع العام السنوي.

تنتهي مدة عضوية عضو المجلس بعد أربع سنوات من انتخابه في الاجتماع العام السنوي. ووفقًا لتعديل عام 2023، ستنتهي مدة ولاية رئيس مجلس الإدارة المنتخب لعام 2022 ومجلس الإدارة واللجنة التنفيذية في عام 2026.

* 1. في حالة وفاة أو غياب أو استقالة أو إقالة عضو في المجلس، يجوز للفرع الإقليمي الذي رشح العضو، بالتشاور مع المجلس، ترشيح بديل لشغل المنصب لبقية مدة العضو. وفي حالة عدم وجود ترشيح من الفرع الإقليمي، يجوز للمجلس تعيين بديل.
	2. يتم انتخاب رئيس المنظمة، الذي سيكون أيضًا رئيس المجلس، من بين أعضاء المجلس المنتخبين من قبل الأعضاء في الاجتماع العام السنوي. ينتخب أعضاء المجلس لجنة تنفيذية لتشغل المنصب بين المؤتمرات. يتم إجراء الانتخابات في اجتماع المجلس الكامل الذي يُعقد في نهاية الاجتماع العام السنوي. بعد ذلك، يمكن عقد اجتماعات المجلس عن طريق الوسائل الإلكترونية حيث تعقد بشكل دوري في توقيتات يتم تحديدها حسب تقدير المجلس.
	3. يتم انتخاب الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
	4. يتمتع المجلس بصلاحية اتخاذ القرار بشأن أي مسألة ذات أهمية بالنسبة للمنظمة ، فضلاً عن السلطة في توجيه تنفيذ قراراته وفقًا لأهداف المنظمة.
	5. يكون النصاب القانوني لعقد اجتماع مجلس الإدارة هو ثلث الأعضاء مع تمثيل من ثلثي الفروع الإقليمية وتلك الفروع في طور التشكيل.
	6. يتمتع مجلس الإدارة بصلاحية اعتماد جدول الأعمال الخاص به في اجتماعاته.
	7. يتم إتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات ولدى كل عضو في المجلس صوت واحد. في حالة عدم وجود أغلبية، يكون لرئيس المجلس صوت مرجح.
	8. يتم الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات وجميع القرارات المتخذة ويجب أن يوقع عليها كل من السكرتير أو، في غياب السكرتير، شخص يعينه المجلس.

بالإضافة إلى ما سبق، يتمتع المجلس بالسلطة للقيام بما يلي:

* 1. النظر في تقارير اللجنة التنفيذية والبت بشأن إعطاء الموافقة الرسمية على إجراءاتها.
	2. تحديد الاشتراك السنوي الذي يجب أن يدفعه العضو.
	3. وضع قواعد تتعلق بالمساهمات والتبرعات والهدايا المقدمة إلى المنظمة .
	4. الموافقة على الميزانية السنوية وأي مسائل إضافية.
	5. الموافقة على القرارات المتعلقة بإيقاف و/أو عزل العضو.
	6. دراسة وتقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن مقترحات تعديل أي من المواد.
1. **اللجنة التنفيذية**
	1. اللجنة التنفيذية هي الهيئة الإدارية للمنظمة وتتكون من رئيس يتم انتخابه من قبل الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات، وثلاثة نواب للرئيس، وأمين سر، وأمين صندوق وثلاثة أعضاء آخرين يتم انتخابهم من قبل مجلس الإدارة.
	2. تنتهي مدة عضوية العضو في اللجنة التنفيذية كل أربع سنوات بعد انتخابه من قبل مجلس الإدارة.
	3. يتم ملء الشواغر المؤقتة في اللجنة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة من الأعضاء الحاليين.
	4. اللجنة التنفيذية مسؤولة عن جميع المسائل المتعلقة بالمنظمة، باستثناء الحالات التي تم فيها إسناد المسؤولية أو المهمة صراحة لهيئة أخرى.

وتتولى على وجه الخصوص المهام التالية:

* + 1. دعوة مجلس الإدارة للاجتماع في حالة الطوارئ وتحديد موعد ومكان هذا الاجتماع.
		2. اقتراح برنامج العمل والميزانية السنوية للمنظمة على المجلس.
		3. تنظيم المؤتمر كل عامين بالتعاون مع فرع إقليمي واقتراح جدول أعمال المؤتمر على المجلس مع الأخذ في الاعتبار المقترحات المقدمة من الفروع الإقليمية.
		4. الإشراف على الأمانة العامة. وعلى وجه الخصوص، ضمان تنفيذ القرارات التي يتخذها المؤتمر ومجلس الإدارة.
		5. إطلاع المجلس على أنشطة اللجنة التنفيذية من خلال تقرير من الرئيس.
		6. العمل كجهاز الاتصال الرسمي للمنظمة.
		7. تسهيل وتعزيز التواصل بين الأعضاء.
		8. إبرام العقود نيابة عن المنظمة.
		9. الاقتراض وجمع الأموال و إستلامها وإنفاقها لأغراض المنظمة وأهدافها.
	1. لا يجوز ممارسة صلاحيات الاقتراض الممنوحة للجنة التنفيذية إلا إذا:
		1. تم الحصول على موافقة مسبقة من المجلس.
		2. كان القرض مضمونًا بأموال أو أصول المنظمة.
	2. يجوز للجنة التنفيذية تفويض أي من سلطاتها أو مهامها إلى لجنة فرعية من أعضائها أو إلى فرع إقليمي.
	3. النصاب القانوني للجنة التنفيذية هو ثلاثة أعضاء.
	4. يمكن عقد الاجتماعات عبر الفيديو أو أي وسيلة أخرى مناسبة. يتم تحديد طريقة ووقت عقد الاجتماع من قبل الرئيس. يقوم أمين السر بناء على طلب الرئيس بدعوة الاجتماعات. وفي حالة غياب الرئيس، تقوم اللجنة التنفيذية بتعيين أحد أعضائها لرئاسة الاجتماع.
	5. تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات ولكل عضو صوت واحد. في حالة عدم وجود أغلبية، يكون للرئيس أو نائبه صوت مرجح.
	6. يتم الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات والقرارات المتخذة ويجب أن يوقع عليها كل من الرئيس والسكرتير.
1. **الاجتماع العام السنوي**
	1. يقوم مجلس الإدارة بتنظيم اجتماع عام سنوي خلال ستة (6) أشهر من نهاية السنة المالية للمنظمة، ويدعى إليه جميع الأعضاء.
		1. يحدد المجلس التاريخ والوسائل التي سيتم بها عقد الاجتماع.
		2. يجوز عقد الاجتماع العام السنوي بوسائل إلكترونية بشرط أن يكون لجميع الأعضاء حق متساوٍ في المشاركة.
	2. تكون مسؤولية المنظمة تنظيم الاجتماع العام السنوي.
	3. يتم إرسال إشعار كتابي عن الاجتماع العام السنوي إلكترونيًا إلى الأعضاء قبل ستين (60) يومًا من الاجتماع. يجب أن يتضمن إشعار كل اجتماع نموذج وكالة للسماح للعضو بالتصويت بالوكالة. يجب أن يكون حامل الوكالة عضوًا في المنظمة.
	4. يمكن لأي عضو أن يقترح بندًا في جدول أعمال الاجتماع العام السنوي. يجب تقديم الاقتراح إلى الأمانة العامة العالمية قبل خمسة وأربعين (45) يومًا من الاجتماع. يجب على المجلس، ما لم يتم تقديم اقتراح مماثل ورفضه، أو إدراجه في جدول الأعمال ولكن العضو لم يتمكن من تقديمه في المؤتمر، خلال العامين الماضيين، قبول أي اقتراح:
		1. يتعلق بشكل واضح بشؤون وأنشطة المنظمة.
		2. لا يتم تقديمه بغرض إنفاذ مطالبة شخصية أو تظلم ضد المنظمة أو الأمانة العامة العالمية أو عضو آخر.
		3. لا يتم تقديمه بهدف الحصول على الدعاية.
	5. يجب على مجلس الإدارة إبلاغ أي عضو كتابيًا مسبقًا بتعميم جدول أعمال الاجتماع العام السنوي إذا تم رفض اقتراحهم.
	6. يجب على المجلس الموافقة على تذكير كتابي يخطر بالاجتماع العام السنوي وجدول أعمال الاجتماع والقوائم المالية المدققة، وإرساله إلى الأعضاء إلكترونيًا قبل ثلاثين (30) يومًا من الاجتماع.
	7. يكون النصاب القانوني للاجتماع العام السنوي عشرة بالمائة (10٪) على الأقل من الأعضاء مع تمثيل من ثلثي (2/3) الفروع الإقليمية. عند حساب نسبة الأعضاء الحاضرين لتحديد النصاب القانوني، يتم تقريب أي نسبة ناتجة بها أرقام عشرية إلى الأسفل.
	8. يترأس الاجتماع العام السنوي الرئيس، أو في حالة غيابه، نائب الرئيس، أو في حالة غياب الاثنين، شخص يعينه المجلس.
	9. يتم إجراء الانتخابات واتخاذ القرارات في الاجتماع العام السنوي بأغلبية الأصوات للأعضاء الحاضرين، وفقًا لحقوق التصويت الموضحة في المادة 4. في حالة التعادل، يكون للرئيس أو نائبه صوت مرجح.
	10. يجوز عقد اجتماع عام استثنائي للمنظمة بناءً على طلب مكتوب من الأعضاء الحاصلين على 5٪ من حقوق التصويت والمقدم إلى الأمانة العامة العالمية.
		1. يجب أن ينص الطلب الخاص بعقد اجتماع عام استثنائي بوضوح على الأعمال المقترح مناقشتها في الاجتماع ولا يجوز مناقشة أي أعمال أخرى غير تلك المقترحة.
		2. يجب على الأمانة العامة العالمية خلال ثلاثة (3) أيام من تسلم هذا الطلب تقديمه إلى الرئيس الذي بدوره يجب أن يدعو خلال سبعة (7) أيام إلى عقد الاجتماع العام الاستثنائي في غضون ثلاثين (30) يومًا من تسلم الطلب من الأمانة العامة العالمية.
2. **مسؤوليات الاجتماع العام السنوي**
	1. تتولى المنظمة في الاجتماع العام السنوي:
		1. دراسة واعتماد جدول أعمال الاجتماع العام السنوي كما قدمه المجلس.
		2. دراسة واعتماد محضر الاجتماع العام السنوي السابق.
		3. دراسة واعتماد أي تقارير مقدمة من المجلس بشأن أنشطة المجلس واللجنة التنفيذية والأمانة العامة العالمية.
		4. دراسة واعتماد الخطة الاستراتيجية كما قدمها المجلس.
		5. تعيين مدقق حسابات خارجي لتدقيق الحسابات وإعداد القوائم المالية السنوية.
		6. دراسة واعتماد القوائم المالية المدققة كما قدمها المجلس.
		7. دراسة واعتماد الخطة التشغيلية وميزانية السنة المالية التالية.
		8. مناقشة واعتماد المقترحات لتعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للمنظمة، بما في ذلك المدينة التي يقع فيها المكتب المسجل إذا كانت هناك حاجة إلى الانتقال.
		9. انتخاب مجلس الإدارة والرئيس كل أربع سنوات.
		10. دراسة واعتماد قرارات وإعلان المؤتمر العالمي الذي يُعقد مرة كل عامين.
		11. مناقشة أي أعمال أخرى مرتبطة بأهداف المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد .
3. **المؤتمر**
	1. يدعو مجلس الادارة إلى تنظيم مؤتمر كل عامين تتم دعوة جميع الأعضاء والمراقبين إليه.
	2. تكون نفقات عقد المؤتمر مسؤولية مشتركة بين المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد “وفروعها الإقليمية.
	3. يحدد مجلس الادارة تاريخ ومكان انعقاد كل مؤتمر بناءً على توصية من اللجنة التنفيذية.
	4. يوافق مجلس الإدارة على جدول أعمال المؤتمر بناءً على توصية من اللجنة التنفيذية.
	5. يترأس المؤتمر رئيس مجلس الإدارة، أو في حالة غيابه، شخص تعينه اللجنة التنفيذية.
	6. يناقش المؤتمر أي قضية تقع ضمن نطاق أهداف المنظمة أو أي مسألة ذات صلة ويقدم توصيات، شريطة تقديم الإشعار المناسب.
	7. يجوز للجنة فرعية، يتم تحديد أعضائها واختصاصاتها من قبل اللجنة التنفيذية، أن تساعد في أعمال المؤتمر.
	8. تقوم اللجنة الفرعية عادةً بإعداد التقارير أو مشاريع القرارات للمؤتمر.
4. **الأمانة العامة للمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد**
	1. تكون الوظائف التالية من اختصاص الأمانة العامة:
		1. أن تكون المقر الدائم للمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد.
		2. الاحتفاظ بسجلات العضوية، بما في ذلك الفروع الإقليمية، وتشجيع العضويات والانتماءات الجديدة.
		3. تنسيق وتيسير أنشطة مختلف هيئات المنظمة، ولا سيما تقديم الدعم للجنة التنفيذية.
		4. جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالمنظمة وفروعها الإقليمية.
		5. المساعدة في تشكيل فروع إقليمية.
		6. ضمان إطلاع أعضاء المنظمة على برامج وأنشطة المنظمة.
		7. الحفاظ على الاتصال والتنسيق بين المنظمة والمنظمات الأخرى.
		8. تنسيق تمثيل المنظمة في المؤتمرات.
		9. الرقابة على الشؤون المالية وحفظ سجلات وأرشيف المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد “غوباك”.
		10. تتعاقد المنظمة مع الأمانة العامة لتقديم الخدمات والرسوم والسداد.
5. **الفروع الإقليمية**
	1. تشجع المنظمة إنشاء فروع إقليمية في جميع أنحاء العالم تكون تابعة للمنظمة وتدعم أهدافها.
	2. تتبع الفروع الإقليمية إداريًا اللجنة التنفيذية. يكون المدير التنفيذي مسؤولًا عن المتابعة ويقدم تقريرًا سنويًا عن الفرع الإقليمي إلى اللجنة التنفيذية.
	3. يجب أن تكون الفروع الإقليمية ضمن الحدود الجغرافية التي يوافق عليها مجلس إدارة المنظمة.
	4. يجب أن يعمل الفرع الإقليمي بطريقة ديمقراطية وشفافة وأن يسعى إلى جمع البرلمانيين والبرلمانيين السابقين الملتزمين بالعمل ضد الفساد.
	5. يكون الفرع الإقليمي ذاتي الحكم ويتم تنظيمه كمنظمة غير ربحية وغير حكومية. يجب أن يكون له هيكل قانوني وإداري مناسب للبلد الذي يوجد فيه.
	6. يجب أن يكون للفرع الإقليمي القدرة على جمع الأموال. ويجب أن يكون مكتفيًا ماليًا وعند الطلب يجب أن يدفع اشتراكه السنوي للمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد.
	7. يجب أن يكون الفرع الإقليمي غير حزبي ويجب أن يكون مفتوحًا أمام الأشخاص من كلا الجنسين وجميع الأديان.
	8. في إطار مكافحته للفساد، يجب على الفرع الإقليمي تطوير استراتيجية إقليمية، ومراقبة التطورات الإقليمية، وتشجيع ظهور تحالف واسع النطاق ضد الفساد.
	9. يجب أن يكون للفرع الإقليمي لجنة تنفيذية، تضم رئيس ونائب رئيس وأمين سر / أمين صندوق. يجب أن يحافظ الفرع الإقليمي على علاقة دائمة ومستمرة مع اللجنة التنفيذية للمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد.
	10. يجب أن يكون للفرع الإقليمي مكتب مركزي للرقابة على الشؤون المالية وتسهيل الاتصال.
	11. يجب أن يكون لكل فرع إقليمي نظام أساسي لا ينحرف عن أهداف ومقاصد النظام الأساسي لمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد ولا يتعارض معه.
6. **المخصصات المالية**
	1. يجب أن تُستخدم الأموال لتحقيق أهداف المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد وتمويلهاككيان مستقل.
	2. تشمل مصادر تمويل المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد ما يلي:
		1. أنشطة جمع الأموال.
		2. التبرعات والمنح.
		3. الاشتراكات كما هو محدد من قبل مجلس الإدارة.
		4. المساهمات، بما في ذلك تلك المقدمة من الحكومات والوكالات الحكومية والشركات أو كيانات الأعمال الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والمنظمات الأخرى.
		5. أي مصادر أخرى يرى مجلس الإدارة أنها مناسبة.
7. **الحساب المصرفي**
	1. تفتح اللجنة التنفيذية بموجب قرار حسابًا مصرفيًا في مؤسسة مالية في كندا وتتم جميع المعاملات المالية باسم المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد.
	2. يجب أن يوقع على جميع شيكات المنظمة اثنان من كبار المسؤولين الماليين أو المسؤولين الآخرين في الأمانة العامة المخولين بالتوقيع.
	3. يجب أن يحتفظ كل فرع إقليمي بحسابه المصرفي الخاص.
8. **الحسابات والتدقيق**
	1. تعد اللجنة التنفيذية ميزانية وتطلب الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية وتدقيقها سنويًا من قبل مدقق حسابات مستقل.
	2. يتم تقديم الميزانيات وخطط العمل إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.
	3. تقوم الأمانة العامة بإعداد تقرير سنوي يوضح مقدار ومصادر التمويل الوارد والمنفق خلال السنة المالية.
9. **التعديلات وإلغاء المواد**
	1. يجوز تعديل هذا النظام الأساسي أو توسيعه أو اختصاره أو استكماله من وقت لآخر بموجب قرار خاص يتم تمريره ودعمه بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين الذين لديهم حق التصويت في مؤتمر أو اجتماع خاص للأعضاء يدعو إليه مجلس الإدارة.
	2. يجب على أي عضو يقترح تعديل النظام الأساسي تقديم الاقتراح كتابيًا إلى اللجنة التنفيذية قبل 55 يومًا على الأقل من المؤتمر أو الاجتماع الخاص.
	3. تقوم اللجنة التنفيذية بإبلاغ جميع هذه المقترحات إلى المجلس الذي يطلب إرسال التغييرات المقترحة على النظام الأساسي مع توصياته إلى جميع الأعضاء قبل شهر واحد على الأقل من بدء المؤتمر أو تاريخ الاجتماع الخاص.
	4. يتم تضمين جميع التغييرات المعتمدة في النظام الأساسي المعدل.
10. **حل المنظمة**
	1. يتطلب قرار حل المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد صدور قرار في اجتماع خاص يدعو إليه مجلس الإدارة ويدعمه ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء النشطين الحاضرين شخصيًا أو بالوكالة.
	2. في حالة حل أو تفكيك المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، يتم نقل أصول المنظمة إلى منظمات أخرى ذات أهداف ومقاصد مماثلة وفقًا لما يأمر به مجلس الإدارة قبل الحل أو التفكيك.
11. **تعريفات**

الكلمات التالية تحمل المعنى المبين أدناه:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| "GOPAC" | "غوباك" | يعني المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد |
| "Parliament" | البرلمان | يعني الكونغرس والجمعية التشريعية |
| "Parliamentarian" | "برلماني" | يعني العضو المنتخب أو المعين للعمل في البرلمان أو الكونغرس أو الجمعية التشريعية |
| "NGO" | "منظمة غير حكومية" | يعني منظمة غير ربحية وغير حكومية |
| "Board" | " مجلس " | يعني مجلس الإدارة |
| "Committee" | "لجنة" | يقصد بها اللجنة التنفيذية |
| "Chair" | "الرئيس" | يقصد به رئيس مجلس الإدارة |